

شرح القواعد الفقهية | | الدرس الحادي عشر | | الشيخ أ.د. أحمد

القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد
فلعلنا نعطيكم هذه الليلة من المناقشة ونثم ما بقي من هذه الرسالة آآ قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله -

[00:00:00](#)

رحمة واسعة في القواعد الفقهية. قال وكلما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمظنون قال رحمه الله في شرح هذا البيت يعني ان
الانسان اذا فعل ما اذن له في فعله اما من جهة الشارع او من جهة - [00:00:20](#)

صاحب الفعل ونشأ عن ذلك المأذون اشياء اشياء توجب الضمان لو استقلت كانت تلك الاثار لو استقلت كانت تلك الاثار هدرًا غير
مظلومة. نعم هذا هو منطوق هذا البيت. وسيذكر مفهومه - [00:00:40](#)

فدل هذا البيت على قاعدة اه مهمة من قواعد الفقه وهو ان الناشئ عن المأذون فيه ما نشأ عن المأذون فيه فهو هدر. هذه قاعدة
معروفة عند الفقهاء. اه فما ترتب على المأذون - [00:01:00](#)

فهو غير مظلوم ما ترتب على المأذون فهو غير مظلوم. قد يكون هذا الابن من الشارع وقد يكون هذا الابن من صاحب العمل مثلاً كما
سيتضح في الامثلة التي يذكرها المؤلف - [00:01:20](#)

قلنا ان هذا هو المنطوق. اما المفهوم فمفهوم هذا البيت ان ما نشأ من عن غير المأذون فيه فانه مضمون فما تولى المأذون فيه فهو
تابع للمأذون فيه. وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابع له. وهذا واضح من الناحية - [00:01:40](#)

منطوقاً فان الشارع اذا اذن في شيء فما ترتب على ذلك الاذن فانه مباح. ولا ولا محظوراً وما منعه الشارع فان ما ترتب عليه يكون
محل الضمان. اه فمثلاً اذا اذن الشارع على سبيل المثال الدمع ولعب الاقفال. التي تكون على اه - [00:02:01](#)

هيئة حيوانية كالبنات فمعنى ذلك ان وجودها في المنزل جائز ان هذا امر معدون فيه. فلا يترتب عليه ما يترتب على بقية الصور
المحرمة. من عدم دخول الملائكة وما اشبه ذلك - [00:02:31](#)

وذكر الشيخان في اخرى قال مثال هذا ان يقطع يد غيره فيسري ذلك القطع الى ائتلاف نفسه او بعض فهل تضمن تلك السرايا ام لا؟
الجواب ان كان القطع قصاصاً او حداً فان - [00:02:51](#)

رايته هدى. وان كان القطع جنائية ضمنت السرايا تبعا للجنائية. هذه صورة متوقعة لكن لها باعثة ربما تقطع يد امرئ بامر الشرع. لقول
الله تعالى والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله. فلو قدر ان من تولى القصاص قطع اليد ثم نشأ عن قطع

اليد - [00:03:11](#)

انت لوئت وكما يقولون تجرتمك ونشأ عن ذلك آآ فساد وسرى هذا الفساد حتى استأكل اه الذراع فالعضد او ربما ادى به الى الوفاة. فلا
ضمان لان هذا التصرف تصرف مأذون فيه - [00:03:41](#)

بل مأمور به. ولو قدر ان انساناً جنى على اخر. لو قدر انه جنى عليه سواء كانت جنائية متعمدة او بخطاء فسرى ذلك حتى ادى الى
فان فانه يضمن. فانه يضمن لعدم الاذن - [00:04:01](#)

يلحقه ما يلحقه من الضمان الكلي او الجزئي. قال وكذا لو اراد ان يمر بين يديه انسان وهو يصلي ثم دافعه حتى افضى الى سلفه

او تلف بعضه لم يظهر. من من المعلوم ان الشارع - [00:04:21](#)

اه حتى على منع المرور بين يدي المصلي. بل امر المصلي بان يدافعه فان ابى فليقاتله فلو قدر انه رده فعاد. فدافعه فعاد. فدفعه دفعا شديدا. فوقع فانكسرت ذراعه فلا ضمان عليه. لان ذلك وقع باذن الشام. هذا معنى هذا المثل لو اراد ان يمر بين - [00:04:41](#) لديه انسان وهو يصلي ثم دافعه حتى افضى الى تلفه او تلف بعضه لم يضمن. لكن ارأيتم لو انه فعل ذلك هل مضمن؟ نظمن لان سترة الامام سترة لمن خلفه. فالواقع - [00:05:11](#)

مع انه لا يحتاج الى المدافعة في هذه الحال لان سترة امامه تكفي. قال معذرا رحمه الله لانه مأذون له من ولو دفعه من غير اذن منه ولا من الشارع ثم تلف ضمنه. كما لو مر انسان باخر - [00:05:31](#)

اه عمل على ان ان يعثر في طريقه. وضع يده او رجله في طريقه فعثر فانكسر فانه مضمن لان هذا وقع من غير اذن قال ومن امثال هذا انه لو وطأ زوجته فعقرها. فان كان فان كانت يوطأ مثلها لن يضمن ذلك العقل. لانه معذور - [00:05:51](#) اي بمعنى انه وطأ وطأ امرأته التي تحل له بحكم عقد النكاح فادى ذلك الى يعني تهتك موضع عفتها. عقرها فان هذا لا يضمن اذا كان مثلها يوطأ اذا كان مثلها يوطأ لكن لو قدرنا انه عقد على بنت صغيرة لا يوضع مثلها آآ - [00:06:11](#)

يعني وطئها فادى ذلك الى حصول هذا التلف وهذا الضرر فانه يضمن. علل الشيخ ذلك بقوله لانه مأذون فيه وان كانت لا يوضع مثلها ضمنه او ضمنه ومن ذلك لو وضع حجرا في الطريق او حفر بنرا فيه ثم تلف به - [00:06:41](#)

او حياء او حيوان فان كان الحفر ونحوه مأذونا له فيه بان كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به وان كان متعديا هذا ايضا اه من الامثلة وهي تقع كثيرا اه حينما يحفر انسان حفرة في طريق - [00:07:01](#)

فانه ان لم يضع ما يحوطها من سياج ونحوه فانه لو وقع فيها احد فاصيب فان عليه الضمان ولو قدر ان هذا كان لمصلحة عامة فانه لا يضمن فانه لا يضمن. وهذه الاحكام احكام اه اعتنى بها الشارع. وهي احكام الاستطراق. حتى انه لو بحث فيها - [00:07:21](#) لوجد ان كثيرا من هذه الاحكام مما تمس اليه الحاجة لدى البلديات فيما يتعلق بالاستطراق فيما يتعلق بالمصالح العامة المزابل وغير ذلك من الامور النفعية التي يحتاجها المجتمع فان الفقهاء لم - [00:07:51](#)

يدع شادة ولا فادة في هذا الا وتكلموا عليه. فهذا امر ايضا ينبغي التنبه له. فيختلف الظمان بحكم كونه مأذونا فيه او لا؟ ثمان الشيخ رحمه الله على طريقته وسعة افقه يلحق بهذه القواعد الفقهية بعض - [00:08:11](#)

المعاني ذات الصفة الاعمال وما يشبه هذه القاعدة ان الاثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها لا سيما ان كانت مكروهة للنفوس كالنصب والتعب ورائحة الصوم الكريهة للنفوس. وان الاثار الناشئة عن المعصية - [00:08:31](#)

سبع للمعصية سبحانه الله هكذا اذا كان الشيء ناشئا عن طاعة اثارها محبوبة للرب ومحمودة وان كانت ناشئة عن معصية فاثارها مبغوضة للرب مذمومة في الشرع ارأيتم ما يلحق الانسان في حجه. من النصب والتعب او ما يلحق المجاهد في جهاده في سبيل الله من الجراحات - [00:08:51](#)

هذه لا شك انها آآ من الاذى الذي يصيب الانسان والضرر لكنه محبوب الرب محمود في الشرع. فترتب عليها اثارها والضرر بالضرر لو وجد الانسان منفعة من بيع اه الخمر والمنسب والتجار بهما فان هذه وان كان - [00:09:21](#)

منفعة لكنها مبغوضة للرب مذمومة في الشرع واثمها اكثر من نفعهما وكذلك مثلا اه لو نشأ عن عن الصيام تغيير رائحة الفم والجوف فكانت رائحة مستكرهة فهي محبوبة للرب كما - [00:09:46](#)

جاء ذلك مصرحا به في الحديث. ولخوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك وهي محمودة في الشرع لا يقال ان هذا مذموم وانه يتجنب الدخول الى المساجد كما لو اكل ثوما او بصلا لكن هذا - [00:10:05](#)

لا يمنع من الاختيار. طيب اذا هذا من اصداء هذه القاعدة. قال ومما يدخل في هذا ان من غضب كان غضبه لله فصدر عن ذلك الغضب اقوال وافعال لا تجوز متأولا في ذلك مجتهدا فانه معفو عنه - [00:10:23](#)

كما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب بن ابي بلتعة انه منافق فهذه حادثة مشهورة. فان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يكتف امر فتح مكة - 00:10:43

ولا يسر به الا للخاصة من اصحابه. وكان ممن اطلع على ذلك حاطب ابن ابي بلتعة رضي الله عنه وهو بدري. فما كان من حاطب رحمه الله وغفر له ورضي عنه الا ان كتب كتابا لقريش يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعثه مع بعينة - 00:11:01
اه واخفته في ظفائرها اعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم بما جرى من حاطب. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بعلي ابن ابي طالب. ولعله الزبير قال انت يا روضة خاخ تجدان ضعينة فاستخرجنا منها الكتاب. فاتيها ابت فقال - 00:11:21

قال لا الكتاب او لنخلعن الثياب فلما رأت الجد اخرجت الكتاب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بحافظ وقال له وقبل ذلك لما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بحافظ آا وافر بذلك قال عمر - 00:11:46

رضي الله عنه يا رسول الله مرني ان اضرب عنقه فلقد نافق وهذا هو موضع الشاهد ان الحامل لعمر رضي الله عنه على هذه الكلمة العظيمة الحمية الدينية والغيرة الاسلامية. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر؟ لعل الله اطلع على اهل بدر فقال

اعملوا ما شئتم - 00:12:05

فقد غفرت لكم. فاغتفر ذلك في حق عمر رضي الله عنه ان قال في اخيه ما قال لان ذلك لم يكن غضبا للنفس ولا قصد به آا يعني امر شخصي وانما حمية للدين. كذلك مثاله الاخر قال واعتراضه على النبي - 00:12:26

صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ذلك الاعتراض لما ان النبي صلى الله عليه وسلم ابرم مع قريش عهدا فيه اجحاف للمسلمين. حتى انه كان من بنوده ان يرجعوا عامهم هذا دون عمرة. مع تشوف الصحابة الشديد لدخول البيت - 00:12:46

اعتقادهم ان موعود الله تعالى بقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقي رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ذلك العام ان كان اللفظ لا لا يدل على انه في ذلك العام. وتضمن احد بنوده ان ان من جاء - 00:13:06

من من المسلمين الى قريش قبلوه. ومن جاء قريش من المسلمين قبلوه. ومن جاء المسلمين من قريش ردوه ظاهر هذا ان فيه اجحاف في حق المسلمين. لكن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل ما يعمل على نور من الله - 00:13:26

عمر رضي الله عنه يعني بشر لما رأى ذلك اه اخذته الحمية واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اولسنا بالمسلمين؟ قال بلى قالوا اوليسوا بالكافرين؟ قال بلى. قال السنا على الحق؟ اليسوا على الباطل؟ قال فعلى ما نعطي الدنية من ديننا

- 00:13:46

ادخلته حمية مغمضة. قال علمي رسول الله فذكره بهذا المعنى العظيم ووافقه ابو بكر رضي الله عنه على ذلك. ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ولم يلمه على ما وقع منه لعلمه ان ذلك صدر منه ان ذلك ناشئ - 00:14:06

غيرة دينية وحمية اسلامية. وقال ونحوها بخلاف من قصد من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه يعاقب على ما صدر عنه من الاقوال والافعال. فانه يعاقب على ما صدر عنه من الاقوال والافعال. كل هذا فرعه الشيخ رحمه الله - 00:14:26

على القاعدة السابقة ان ما نشأ عن المأذون فانه غير مضمون. ثم قال وكل حكم وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته. هذه قاعدة مشهورة جدا وهي - 00:14:46

ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. الحكم يدور مع علته وجودا وحكما. وذلك يراكم الله الشريعة الاسلامية مبنية على الحكمة والتعليم ومعرفة التعليل والحكمة تثمر للانسان الطمأنينة الى الشريعة. وسكون النفس اليها. ويثمر ايضا ان كان القياس. فان من عرف

- 00:15:06

العلة تمكن من القياس. فلماذا ينبغي طلب العلل ومعرفة العلل. لكن احيانا تكون العلة مرصوفة واحيانا تكون العلة مستنبطة ليست منصوفة. واحيانا تكون العلة تعبدية غير مدركة والواجب على المتعبد ان يقبلوا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم لا

يردوا شيئا من ذلك - 00:15:36

ولا يعلقوه بعقولهم وفهومهم هذا هو الاصل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا. هذا هو الاصل. لكن معرفة العلة معرفة الحكمة هذه تزيد المؤمن ايمانا وطمأنينة وسكينة وتمكن المتفقه من القياس عليها حتى -

يلحق الفروع بالاصول. فالقاعدة هكذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه. قال رحمه الله يعني ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه. كيف وجودا وعدمه؟ يعني اذا وجدت العلة وجد الحكم. واذا انتفت العلة انتفت - [00:16:32](#)

نضرب مثالا مثلا اه قال النبي صلى الله قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهرة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات اخبر صلى الله عليه وسلم ان سؤر الهرة ليس بنجس. قال انها ليست بنجس. فلو وضعت الهرة - [00:16:52](#)

فمها في الاناء لم ينجس. مع ان لعبها قد اختلط فيه. فيجوز ان يتوضأ الانسان ذلك الماء الذي خالطه سؤر البر وقرن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم بعلة فقال انما هي من الطوافين - [00:17:12](#)

فعلما ان العلة في التخفيف هو الطواف ومشقة التحرز لهذا قال الفقهاء كل ما كان من الهرة فما دونها في الحجم لم ينجس الشيء به. اذا اذا عرفنا العلة امكنا ان نقيس عليها. قال - [00:17:32](#)

اذا وجدت العلة وجد الحكم. واذا وان انتفت العلة انتفى الحكم والعلة هي التي شرع الحكم لاجلها لكن تعلمون ان من الاحكام ما لا نستطيع معرفة علته. لا نستطيع معرفة العلة في كون الطواف حول البيت - [00:17:52](#)

سبعة بين الصفا والمروة السبع ورمي الجمار سبعة لا نعرف حلة التسييح. فهذه يكون المرد فيها الى مجرد الامتثال والتأسي. وكفى بذلك علة. لكن من العلل ما يكون معروفا. ارايتم قول الله تعالى - [00:18:12](#)

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رتس من عمل الشيطان. فاخبرنا ربنا سبحانه وتعالى بالعلة. الخمر حينما يشربها شاربها يفقد عقله. اذا نستطيع ان نقيس عليها من باب اولى تعاطي المخدرات. مع انه ربما لا نجد نصا بعينك في هذا. الا نهى النبي صلى الله عليه - [00:18:32](#)

عن كل مسكر ومفكر. فما ما شابهها في العلة شابهها في الحكم. ولهذا قال العلماء في تعريف القياس والحاق فرح باصل. في حكم لاتفاقهما في العلة. هذا هو القياس. الحاق فرع باصل في حكم. في حكم شرعي - [00:19:02](#)

اتفاقهما في العلة. قال رحمه الله ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة. منها ان المشق ان المشقة علق عليها علق احكام كثيرة من التخفيفات بالصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة ونحوها من الاحكام. اذا وجدت - [00:19:22](#)

حصلت التخفيفات المرتبة عليها. واذا عدت المشقة عدت هذه الاحكام. وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه نعم المشقة علة. المشقة علة. وقد قرر العلماء ان مشقة تجلب التيسير وان الشريعة جاءت برفع الحرج. فاذا تبينت لنا مشقة وحرج في واقعة من الوقائع فان المفتي - [00:19:42](#)

يفتي بالتخفيف. ارايتم قول النبي قول ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مرض. فقالوا لابن عباس وقد استنكروا ذلك حيث ان الله تعالى يقول - [00:20:12](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال ما اراد الى ذلك؟ قال اراد ان لا يحرج على امته. اذا اذا وجد الحرج اذا وجدت المشقة جاء التيسير. فهذه من القواعد العظيمة وهو ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:20:32](#)

قال ومن ذلك التكليف وهو البلوغ والعقل. علق عليه امور كثيرة من الوجوب في العبادات وصحة العقود في المعاملات ووجوب القوائد الجنائيات ووجوب الحدود والعقوبات اه كلها معلقة بالتكليف. تثبت - [00:20:52](#)

وتنتفي بعدمه. ما ما التكليف؟ التكليف هو امران. البلوغ والعقل. وضد البلوغ الصغر. وضد الجنون. فاذا تخلف هذان الوصفان تخلفت علة التكليف. وكثير من الاحكام اه شرعية والمعاملات العملية منوطة بعلة التكليف. اذا اذا وجد وصف التكليف تعلقت به - [00:21:12](#)

فيقال تجب عليه الصلاة. يجب عليه الحج ويجب عليه الصوم الى اخره. لوجود العلة واذا اختل ذلك او تخلف هذا سقطت. كذلك بالنسبة للعقود. لو ابرم عقدا وهو طفل صغير فلا - [00:21:42](#)

بعقده ولا يمضي لانه بعده لم يكلم وكذا لو كان مجنوننا لو باع مجنون سيارة او ارض او غير ذلك فان البيع لا ينعقد يتخلى في علة التكليف. قال وكذلك التمييز والعقل والاسلام شرط لصحة جميع العبادات - [00:22:02](#)

تميز قيل في معناه هو فهم الخطاب ورد الجواب على الصواب. هذا هو التمييز فهم الخطاب ورد الجواب على الصواب. والعلماء يقدرونه بسبع سنين. وهذا التقدير تقدير تقريبي. فان من الصبيان - [00:22:22](#)

والجواني من قد يميز قبل اكمال السابعة. ومنهم من قد يتأخر ذلك عنده. فالعبرة بالوصف وهو ان ان الخطاب ويرد الجواب على الصواب فيكون بذلك مميزا. المميز يمكن ان تصدر منه بعض العبادات - [00:22:42](#)

قال وكذلك التمييز والعقل والاسلام شرط لصحة جميع العبادات. بينما البلوغ والعقل ليس شرط صحة احيانا وانما شرط وجوب شرط وجوب ففرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب شرط الصحة هو الذي اذا عدم الشرط - [00:23:02](#)

عدم المسروق وشرط الوجوب هو الذي لو عدم الشرح لم يجب الحكم و صدوره منه فيصح مثلا ان يحج الصبي ولو لم يكن مميزا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رفعت له صبية قالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. آ قال بل جميع شروط الاحكام داخله تحت هذا الاصل - [00:23:22](#)

ثم قال رحمه الله وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حللت محرما او نفسه فباطلات فاعلموا. وكل شرط اذا هذا من الفاظ العموم. لازم للعقاب الشرط - [00:23:52](#)

ملزم والا ما فائدة الشرط؟ الشرط هو الذي لا هو الشرط هو في تعريفه عند الاصوليين ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. والشروط التي تكون في العقود من عقود البيع والاجارة وآ - [00:24:12](#)

نحوها او النكاح وآ وغيرها كلها معتبرة الا ان يكون قد الغاه الشارع لسبب من الاسباب ويتبين هذا بشرح المؤلف قال وهذا اصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة - [00:24:32](#)

اذا فهمنا من هذا ان الشروط نوعان. شروط صحيحة وشروط باطلة. فمثلا اذا اتينا للبيع البيع له شروط شروط صحة. وله شروط فيه. يعني له شروط فيه الخارجة عن شروط الصحة مثلا شروط الصحة لا بد من العلم بالثمن والمثمن. لابد من العلم بالثمن والمثمن. اه اما الشروط - [00:24:52](#)

او الشروط الزائدة عليه شروط للبيع فهذه امور يكون فيها مصلحة لاحد الطرفين كانسان مثلا اشترى حطبا بثمن معلوم والحطب معلوم. واشترط حملان. ونقلنا او تكسيرا. هذا شرط جائز اذا تراضى عليه - [00:25:22](#)

متعاقدان او كما فعل جابر رضي الله عنه اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم جملا كما في صحيح البخاري واشترط جابر حملانه الى المدينة وكذلك في عقود النكاح. وعقود النكاح هي اعظم الشروط اهمية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:25:42](#)

فاحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فيجب على الازواج ان يفوا بما اشترط عليهم في عقد النكاح كما مثلا لو اشترطت المرأة على زوجها ان تتم دراستها فقبل. او ان اه تستمر في وظيفتك - [00:26:04](#)

فليس له ان يمنعها مما اشترطت عليه. وهناك شروط باطلة. احيانا يوجد شروط تعود على الاصل بالابطال قال فهذه قد الغاها الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم آ كل شرط في كتاب الله فليس بشرط - [00:26:24](#)

طيب قال الشيخ رحمه الله وهذا اصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة وذلك ان الشروط في جميع العقود نوعان صحيحة وباطلة. فاما الصحيحة فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما او لاحدهما - [00:26:44](#)

فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع. ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع. والشروط في الاجارة والجعالة الرهون والضمانات والشروط في النكاح وغيرها من الشروط على اختلاف انواعها فانها شروط لازمة للمتعاقدين اذا لم - [00:27:04](#)

احدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ. وكان للآخر الفسخ. وقد قال ربنا سبحانه وبحمده يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والعقد يتضمن الشرط الملحق به. فيجب الوفاء بالعقود. وبعهد الله او - [00:27:24](#)

وبعض الناس لا يتقي الله تعالى يشترط عليه الشرط اه اما زمانا او مكانا او حالا ثم لا فهذا قد آ خان صاحبه اه اذا يجب الوفاء بالشروط والشروط كما سمعتم انها تكون نافعة لاحد لكلا المتعاقدين - [00:27:44](#)

او لاحدهما او لاحدهما ولا يكون فيها محذور شرعي. فان وجد محذور شرعي حرفت. قال والشرط واما لفظية واما عرفي واما

شرعي. الشرط اللفظي هو ما ينص عليه بالنطق واللفظ او الكتابة - 00:28:08

والعربي ما كان معروفا عند اهل البلد بحيث استفاق وقد مر بنا فيما مضى اه قاعدة تعلقوا العرف وهي قاعدة العادة محكمة. العادة محكمة. فبعض الشروط يكون مما جرت به العادة ومما جرى عليه اهل - 00:28:28

البلد والا شرعي يعني شرط جاء يعني بمقتضى الشرع فالشرع اثبته فهذه هي انواع الشروط التي يمكن ان تلتحق بالعقود. قال واما الشروط الباطلة فهي التي تضمنت اما تحليل حرام او تحريم حلال - 00:28:48

ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع والاجارة والرهن والوقف والنكاح فانها مشتملة على تحريم الحلال او تحليل حرام ومن تأملها وجدها كذلك وهي منكرة في كتب الاحكام. نعم الشيخ رحمه الله واراد ان ينبه والا فان ابواب المعاملات - 00:29:08

كتب الفقه ملأى التمثيل لهذه الشروط. فما كان منها محرما فانه هدر ولو كتبه ولو اقر به يعني مثلا لو ان انسانا اقترض من انسان مبلغا من المال واشترط عليه مقرض زيادة فوق رأس المال - 00:29:28

فما حكم هذا الشر؟ لا هي لانه ربا. كل قرط جر نفعاً فهو ربا. لو قال آآ قد قبل وقع على ذلك انها لا عبرة. لان هذا شرط ليس في كتاب الله. ونحو هذا مثلا في اه الاجارة - 00:29:48

والوقف وغير ذلك فان هذه الشروط الباطلة آآ تعد هدرا كما لو تضمنت جنفا وحيفا على احد ثم قال تستعمل القرعة عند المبهمة من الحقوق او لدى التزاحم. القرعة القرعة - 00:30:08

ماذا تسمى ايضا؟ ها؟ ها؟ لا هذا في المنطقة. طيب قد يكون لها تعبيرات في مكان دون اخر لكن القرعة هي الاستهان. الاستهان كقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم في حدود الله - 00:30:28

الواقع فيها كمثل قوم استهموا على السفينة. فيقع السهام كانه مأخوذ من الاسهم يكون بعضهم هكذا وبعضهم هكذا. ومن ذلك قول الله تعالى في قصة ذي النون فساهم فكان من المدحذين - 00:30:48

لما ثقل بهم الفلك المشحون وارادوا ان يخففوا حملته اجرؤا قرعة فوقع على يونس عليه السلام مرة ومرتين كما جاء في بعض الآثار فهذا يدل على اصل القرعة وانها آآ معتبرة. يقول رحمه الله في شرحه يعني - 00:31:08

ان القرعة تستعمل اذا جهل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية لاحدهما على الآخر او حصل التزاحم في امر من الامور ولا مرجحة لاحدهما. اذا القرآن يلجأ اليها عند التزاحم. كما عبر قال من الحقوق - 00:31:28

التزاحم فاذا تساوت الفرص وتجاثوا على الركب وصاروا ولا مرجح لاحدهما على الآخر استدعين القرعة. اه فمثلا الامامة قد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الامامة بقوله يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله. طيب اتفقا ان القارئ ان انهما قارئان متبادلان - 00:31:48

انتقلنا الى مقام اخر فان كانوا في القراءة سواء اعلمهم بالسنة. طيب تبين انهما سواء في هذا اكبرهم سن اقدمهم هجرة اكبرهم التساؤل في كل شيء. ماذا نضع بعد ذلك؟ لا سبيل الا القرعة. فنجزى قرعة بين - 00:32:18

فمن خرجت عليه كان هو المستحق. قال وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة منها اذا تشاحتنا في الاذان او الاقامة او الامامة في الصلاة او صلاة الجنابة وليس احدهما اولى من الآخر فانه يقرع بينهما - 00:32:38

من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. لانهن سواء في حق السفر معه اذا اراد سفرا اقرع بين بين نسائه ما يقول من جاءت ليلتها لان هذا سفر سيتطلب مكث ومدة - 00:32:58

فلذلك يقرع بين نسائه. طيب هذا امر يقع فيه المعددون. اذا اراد سفرا اخر لنفترض ان ان له امرأتان فاراد سفرا فاقرع بين زوجتين فخرج السهم على احدهما فذهبت معه في هذه السفرة - 00:33:18

طيب اذا جاءت سفرة اخرى هل يقال هل يقال تذهب معه الثانية او يعيد القرآن ايه. يعني لكل من هذين توجيه. والاقرب والله اعلم انه يعيد القرآن. لان هذا حق - 00:33:38

هذا حب فيعيد القرعة وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا اراد سفر يقرع لكن تأملوا ان هذا اذا كان السفر لحظ الزوج يعني لامر يتعلق به. اما اذا سافر الزوج باحدى زوجتيه للنزهة فان مقتضى - 00:33:58

العدل والقسم ان يسافر بالآخرى مثلها. ففرق بين ان يسافر المعدد كلكم ولا ربما صاحب زوجة واحدة الا ان يشاء الله. فالمقصود انه اذا كان سفره نفسه فانه يقرع بين نسائه واذا كان سفره يعني مصلحة - [00:34:18](#)

الزوجة فانه يجب عليه العدل ويذهب بالثانية مثلما ذهب بالاولى. قال رحمه الله وكذلك اذا تنازعت الان لقطه او لقيطة وش الفرق بين اللقطه واللقيم؟ اللقطه شيء متمول. كأن يجد شاة او - [00:34:46](#)

خيرا او البعير لا يلتقط شاة او آآ مثلا ذهابا او فضة ساعة او آآ غير ذلك من الاشياء المتمولة التي تتبعه همة واسط الناس اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف الملقى الذي لا يعرف اه والده - [00:35:06](#)

او مكان يعني ايهما احق به؟ ولا نرجح لاحدهما على الآخر فانها تستعمل القرحة. كيف نتصور ذلك ان اثنين عثرا في البرية على شاة كلهما وضع يده عليها فكل منهما يقول هي لي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي لك او لاختك او للدين لي - [00:35:26](#)

فقال انا احق بها منك فحينئذ نلجأ الى القرعة كذلك مثلا لو نزل في موضع في مكان يا ايهما اخص به؟ قالوا وصلنا جميعا في ان واحد وحينئذ يلجأ الى قرعة. وهكذا صور ذلك لا تنقطع. قال وكذلك اذا طلق من نسائه واحدة مبهمه - [00:35:50](#)

او معينة ثم نسيها. والله مشكلة. يعني هذا رجل له عدة نسوة. وقال هذا جزم اني طلقت حدا نسائي لكن ما ادري ايهن زينب او فاطمة او كذا فحين اذ قطعت الطلقت واحدة ولا يدري - [00:36:14](#)

او قال احدي نسائي طالق هنا مذهبة احدي نساء او معينة لكن نسيها. فحينئذ يلجأ الى القرحة. اذا الحقيقة ان القرعة القرعة مخرج طوارئ انه مخرج طوال. اه او معينة ثم نسيها او اعتق من عبيده مبهما. فانها تخرج المطلقة - [00:36:33](#)

تقضي القرعة كيف يعني قال احد عبيدي عتيق. اذا لزمه العتق ما عينه ابهمه او حتى لو قدر انه نسي كما في حال المطلقة فاننا نلجأ الى القرآن. اذا صارت القرعة اه يلجأ اليها في - [00:36:58](#)

ان مع عدم وجود المرجح عند التزاحم. قال وان تساوى العملان اجتماعا. وفعل اه احدهما فاستمعنا هكذا ضبطت وفعل نعم وان تساوى العملان اجتماعا وفعل احدهما فاستمعنا في البيت قلق وصعوبة لكن المقصود آآ في هذا البيت - [00:37:18](#)

اه تداخل النيات وهذا امر يقع كثيرا تداخل النيات. قال في الشرح اذا اجتمع عملان من جنس واحد. كيف من جنس واحد يعني الصلاة او نفقة او حج او عمرة او ما اشبه وكانت افعالها متفقة - [00:37:43](#)

صورة العمل واحدة اكتفي ها ما المكتوب عندكم ما بعد اكتفي هذي كيف تقرأ يا هذه مقصدهم بالتحريم يا هذه خطأ ابتدائي راجعت يعني بعض النسخ فتبين انها زائدة. فاشطبوا عليها فهذه مقحمة لا بأس - [00:38:02](#)

صواب العبارة وكانت افعالها متفقة اكتفي باحدهما ودخل فيه الآخر. وذلك في منها خذ هذا المثال الواضح البين المتكرر اذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين نوى بهما جميع السنتان - [00:38:30](#)

اجزأ عنهما. هذا انسان دخل المسجد قبل صلاة الظهر او قبل صلاة الفجر مشروع له ان يصلي الراتبة القبلية. ومشروع له ان يصلي تحية المسجد. الان هذان عملان صورتها واحدة ركعتان - [00:38:52](#)

اليس كذلك؟ هل يقال صلي تحية المسجد ثم صلي الراتبة؟ لا. يقال صلي هاتين الركعتين بنيتين نية الراتبة القبلية ونية تحية المسجد. لا ايضا يمكن ان نضع معها نية ثالثة - [00:39:10](#)

ان تكون سنة الوضوء ويمكن مثلا ان نضع نية رابعة وهي آآ سنة ما بين الاذان والاقامة ما بين كل اذنين صلاة. وفضل الله واسع وهذا يدل على اهمية استحضار النية وانها يمكن ان تضاعف العمل. يعني كما يقولون في اه اللهجة الدارجة تدبر - [00:39:29](#)

يكون العمل مضاعف بحمد الله. فاستحضر هذه المعاني لكن اه ليس كل شيء تشترك فيه النية. هناك اشياء يمكن ان تشترك فيها النوايا وفيها اشياء قد لا تشترك فيها النيات. وقد سألت شيخنا - [00:39:52](#)

عن وجود ضابط لذلك فقال لا يعني ليس هناك رابط ولكن ينظر في كل مسألة على حدة قال آآ ضرب مثلا ثم تن باخر وقال كذلك سنة الوضوء اذا نوى بها الراتبة نعم لو نوى الراتبة هو سنة - [00:40:08](#)

الوضوء. طيب ما تقولون في اه ركعتي الضحى وسنة الوضوء تتداخلان لا بأس ركعتي الضحى توضحاً ونوى سنة الضحى آآ سنة

الوضوء وركعتي الضحى. لما طيب هو قضاء وتره الذي فاته من الليل يوتر بواحدة فيشفع له في النهار ان - [00:40:28](#)
يشفع بركعة. يصلح ان يكون ركعتي الضحى وقضاء الوتر يظهر له. هذا شيء وهذا شيء طيب الاستخارة هل يصلح ان ينويها راتبة؟
وركعة استخارة ركعتي استخارة في هذه نظر في الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاستخارة قال اذا هم احدكم
بالامر فليركع - [00:40:57](#)

من غير الفريضة. فهل مراده صلى الله عليه وسلم بالفريضة؟ الفريضة بمعنى المفروضة اه يعني الصلوات الخمس فهذا لا ينطبق الا
على صلاة الفجر. هي لتكون ركعتان. او مراده بالفريضة يعني الصلاة المقدرة - [00:41:25](#)
المعينة. فان قلنا الثاني فمعنى ذلك انه يفرد للاستخارة ركعتين لا يخلط فيهما غيرهما يعني كراتبة مثلا. بل يفرد للاستخارة ركعتين
وهذا احبط. قال وكذلك سنة الوضوء اذا نوى بها الراتبة وكذلك المعتمر - [00:41:43](#)
اذا طاف طواف العمرة اجزا عن طواف القدوم. نعم. لانه حصل به المقصود وهو انه حي بمقدمه هذا بهذه الاشواط السبعة. فطواف
العمرة للمعتمر يغنيه عن طواف القدوم القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما تحولت
من متمتعة الى قارب - [00:42:03](#)

قالوا لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك. يكفيك لحجك وعمرة فصار طوافها طواف الافاضة اغناها
عن طواف عمرة التمتع عمرة القران حجها وكذلك ايضا سعيها بين الصفا والمروة اغناها السعيها عمرة القرآن التي دخلت في -
[00:42:33](#)

اه حجتها وهذا من فضل الله. اذا نتنبه لهذا فهو من الفقه في الدين. ثم قال وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. كل
مشغول فلا يشغل. ما زال الناس يقولون المشغول لا يشغل. المشغول - [00:43:03](#)
حتى في امورهم العادية. المشغول لا يشغل. اذا كان الانسان مشغول بشيء فانه لا يشغل بغيره ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
لكن الكلام على تطبيقاتها الفقهية قال هذا معنى قول الفقهاء المشغول لا يشغل - [00:43:23](#)
ان الشيء اذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به ارايت لو ان عندي صاعا من شعير هل يمكن ان اكيل به
شيئا من البر؟ لا يمكن لانه مليء. المشغول لا يشغل. لا بد ان ازيح هذا لاضع - [00:43:43](#)
ليحل محله هذا. المشغول لا يشغل. قال وذلك كالرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن توثيقة دين بعين. يمكن
استيفاؤه منه او من ثمنه فلو ان انسانا مثلا اقترب من شخص مئة الف ريال قال طيب هني شيئا قال تفضل هذا صك منزلي رهن
لديك - [00:44:03](#)

اذا معنى ذلك انه ما دام قد رهنه بيته فانه لا يتمكن من بيع بيته خلال هذه المدة. لم؟ لانه مشغول لا يتمكن من هبته ولو وهبه لبطلت
الهبة. لانه مشغول بالرهن. لا يتمكن من رهنه لآخر - [00:44:30](#)
لا يمكن ان يرهنه لراهن اخر. لان المشغول لا يشغل. هذا معنى البيت وكل مشغول فلا يشغله. قال حتى ينفك او يأذن المرتهن. لان
المرتهن اذا اذن فقد اسقط حقه بنفسه. وكذلك الموقوف لا يباع - [00:44:50](#)
ولا يوهب ولا يهد. الموقوف هو ما اخرج لله تعالى اه في حال الحياة. بان يقول بيتي هذا وقف لله تعالى خلاص خرج من ملكك فلا
تملك بيعة ولا ولا غيرك. لا يملك بيعه ولا هبته ولا رهبة لانه قد شغل - [00:45:10](#)
بعمل من اعمال البر فخرج من تصرفك. قال لاشتغاله بالوقت وكذلك الاجير الخاص وهو ان قدر نفسه بالزمن كيوم او وساعة ونحوه
لعمل. لا يشغل في هذه المدة غير من استأجره. لان زمانه مستحق - [00:45:30](#)
مستحق للمؤجر مشغول به هذا صحيح. ومن اوضح الامثلة على هذا الموظف الحكومي حسب نظام وزارة الخدمة المدنية
يجب عليه ان يعمل من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية ظهرا. اليس كذلك - [00:45:50](#)
ويتقاضى على هذا اجرا معين. فلو خرج من عمله او طلبه احد من عمله وقال تعال عندي لك مشوار او اسمع لي كذا ابني لي جدارا آآ
اصنع لي كذا وكذا فهذا لا يجوز لان المشغول لا يشغل. كما يعني عمله هذا مشغول بشيء معين - [00:46:10](#)

اه واذكر من ورع شيخنا رحمه الله انه كان مرة اه في اجتماع هيئة كبار العلماء وكان اجتماع الهيئة يعني يدوم لمدة اسبوعين ويتخللها طبعاً اجازة نهاية الاسبوع. وكان قد رتب له موعد اجتماع كبار العلماء في الرياض. ورتب له موعد في جدة - [00:46:30](#) لقاء الطلبة المبتعثين. ليعطيهم دروساً في الابتعاث. يعني واحكام المبتعثين ونحو ذلك. فلما فرغ من محاضراته يوم الخميس حينما كانت الاجازة خميساً. اه القائمون على البرنامج اه تحصيل المبتعثين كما كان يسمى. اه حرروا له شيكا وطلبوه - [00:46:55](#) ومنه ان يستجيب فلما هم رحمه الله باستلامه توقف قال لا الا هذين الاسبوعين على ملاك هيئة كبار العلماء لا يمكن ان نجمع بين مكافأتين بناء على هذه القاعدة المشغول لا يشغل وهذا من وضعه وبعض الناس يعتبر هذا ظفر وغنيمة وما اكثر - [00:47:15](#) الناس الذين يفرطون في الواجبات المناطة بهم ويشغلون لمصالحهم. لا يجوز للموظف الحكومي ان يشغل باموره الخاصة خاصة وبيع وشراء عن طريق النت وهو وقته مشغول للجهة التي يعمل فيها. هذه امور يتساهل فيها الناس - [00:47:35](#) كثيراً. قال والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة. نعم يعني لا تؤجر من قبل المؤجر. فلو انك اجرت داراً او دكاناً على سبيل من الناس. فقد باتت مشغولة فلا يحل لك ان تؤجرها على غيره. لكن يا ترى - [00:47:55](#) هل للمستأجر ان يؤجرها؟ الظاهر انه ما دام قد ملك منافعتها خلال هذه المدة له ان يؤجرها بشرط ان يؤجرها لمن هو مثله. حتى لا تتضرر العين المؤجرة. فلو مثلاً قدرنا ان - [00:48:15](#) شخصاً اجري دكاناً حانوتاً اه لصاحب يعني مهياً لكي يكون محل لبيع المجوهرات. تعرفون محلات مجوهرات اه يعني انيقة وفيها ديكور اذا قد حل له الانتفاع بهذا المكان مدة معينة - [00:48:35](#) سنة او سنتين او زادت او نقصت. فاراد ان يستغني او لم ينتفع به فقال واجره. هل يجوز ان يؤجره فران خباز مثلاً او حداد؟ لا لان هذا سيتلف المكان. اذا لا يجوز ان يفعل هذا. كذلك ايضاً لو اشترط عليه - [00:48:55](#) المؤجر الا يؤجره على غيره. لربما اذا صح شرطه. اذا قال والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة بل كل مشغول الحق لا يشغل بغيره حتى يفرغ الحق عنه والله اعلم. وهذه لها تطبيقات كثيرة جداً لكن الشيخ رحمه الله اراد - [00:49:15](#) ثم قال ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالبه. ومن يؤدي عن اخيه واجبة. له الرجوع. يعني له الرجوع على من؟ على اخيه. ان نوى يعني اذا كان لما اداه نوى الرجوع عليه يطالب - [00:49:35](#) يطالبه بالعوض. قال معنى هذا ان كل من ادى عن غيره ديناً واجبا عليه ونوى الرجوع عليه. فانه يرجع عليه ويلزم المؤذن ما اداه عني. رأيت انساناً مثلاً يبحث عن شخص فقلت له ما تريد به؟ قال انا - [00:49:55](#) اطلب منه ديناً اقربته كذا كذا او ثمن مبيع. قلت له كم؟ قال مئة ريال. تفضل هذي مئة ريال. وانت في نيتك انت ترجع على صاحبك فان لك حق المطالبة مطالبة اخيك هذا. قال ويدخل تحت هذا جميع ديون الادميين - [00:50:15](#) من القرض والسلم وعثمان السلع والنفقات الواجبة للزوجات والمماليك والاقارب والبهائم يعني لنفترض ان رجلاً وترك اهل بيته يعني قصرت عليهم النفقة واحتاجوا الى مطعم ومشرب وملبس فقام جارهم وانفق عليهم مدة مغيب آآ وليهم. بنية الرجوع فان من حقه ان يرجع عليه - [00:50:35](#) هذا معنى ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى طالبا. قال ويدخل في هذا قضاء الضامن والكثير ما على المظنون عنه المعلم والمكفول له. لان الضامن يضمن المال. وكذا الكثير يكفل البدن. فاذا ادى فانه - [00:51:05](#) ويرجع على صاحبه طيب ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة ولا الاداء لانه حق ثابت عليه الاصل فاذن او لم يأذن. وهذا كله اذا نوى الرجوع. هذا كله اذا نوى الرجوع. فان لم ينوي - [00:51:25](#) فاجره على الله. اذا هذا امر بينه وبين الله. فلو قدرنا ان هذا الجار الذي انفق على اه اهل بيت جاره. ما خطر بباله الرجوع على آآ جانب النفقات. فانه ليس له ان يطالبه. ويمكن ان نقول له ان يطالبنا - [00:51:45](#) لكن ليس له ان يلزمه. لانه لم ينوي حينما بذل الرجوع. اذا هذا شرط قلب معتبر. قال لم ينو الرجوع فاجره على الله ولا يرجع على من ادى عنه وهذا ايضاً كله في الديون التي لا تحتاج الى نية - [00:52:05](#)

فاما ما يحتاج الى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره الا باذنه. جاء المصطلح الذي تبعته الحكومة مثلا لقبض زكاة بهيمة الانعام. ولم يجد صاحب الحلال. صاحب الابل او الغنم او البقر - [00:52:25](#)

فعلم جاره انه يلزمه مكان ان يخرج مثلا هكذا من الشياه او من البقر او غيره فقام وادى عنه. هذه عبادة زكاة لابد فيها من نية تختلف عن الديون للادميين. قال فاما ما يحتاج الى نية كالزكوات والكفارات ونحوها فلا يؤدي عن غيره الا باذنه. لان هذا الاداء - [00:52:45](#)

لا يبرى من عنه باحتياجه لنيته والله اعلم. اذا فرق بينما يتعلق بامور العبادات التي لا بد تسبقها النية وبين الديون التي هي حقوق للادميين. ثم قال والوازع الطبيعي عنه والوازع الطبيعي - [00:53:15](#)

عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. الوازع الطبيعي والوازع الشرعي. قال الوازع عن الشيء هو الموجب ومعنى هذا ان الله حرم على عباده المحرمات صيانة لهم ونصب لهم على تركها وازعات طبيعية ووازعات شرعية - [00:53:35](#)

تميل اليه النفوس وتشتهي جعل الله له عقوبات مناسبة لتلك الجناية خفة وثقلا ومحلا واما المحرمات التي منها النفوس فلم يرتب عليها حتى اكتفاء بوسع الطبع ونفرتة عنه. وذلك كأكل النجاسات والسموم وشربها فان لم - [00:53:55](#)

يركز عليها عقوق فلم فانه لم يرتب عليها عقوبة بل يعزز عليها كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة ان هذه اشبه بالضابط منها بالقاعدة. فان هذا امر كانما هو استقرار. كأنما هو استقرار. اي اننا نلاحظ - [00:54:15](#)

ان الاشياء التي تميل اليه النفوس ولا تحق للانسان ان آيئالها رتب الله عليه عقوبات. فالنفوس تميل الى المال واخره. فلو اخذه بغير حقه من حرزه لترتب عليه قطع يد. لانه سرقة. لكن الامور التي تنفر منها الطباع والنفوس - [00:54:35](#)

لم يرتب الشرع عليها شيئا من العقوبات فلم يرتب شيئا على اكل الحشرات وما اشبه ذلك لان النفوس تنفر ثم ختم الشيخ رحمه الله منظومته بقوله والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائب - [00:54:55](#)

على النبي وصحبه والتابع. حمد الله في مبدأ الامور وختامها واستدامة ذلك الحمد. من اسباب الزيادة في فضل الله وكرمه وحمد الله على الامور يوجب بركتها وزكائها ونمائها وحفظها من الافات ويوجب كمال الانتفاع بها - [00:55:15](#)

انا اسأل الله بمره وكرمه الذي تتلاشى وتضمحل في جنبه الذنوب ان يجعل في هذه الرسالة جميع ما اشرنا اليه من هذه الفوائد والله الموفق للصواب. صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. تمت بقلم الفقير الى ربه - [00:55:35](#)

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له جميع الذنوب في الثامن عشر من ذي القعدة سنة ١٤٠١هـ وثلثين بعد الثلاث مئة والالف يعني حينما كان عمره رحمه الله نحو اربعة وعشرين سنة. كتبها نظم هذه المنظومة وشرحها فرحمه الله رحمة واسعة - [00:55:55](#)

وختمها بما ابتدأها ابتدأه به من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - [00:56:15](#)